بسم الله الرحمن الرحيم

قرار هيئة الرقابة الشرعية باعتماد

(لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد،

ففي يوم الاثنين بتاريخ 12 جمادى الآخر 1442هـ الموافق 25 ينـاير2021م، **اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية للوحدة المصرفية الإسلامية لدى بنك البحرين والكويت لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية** بصيغتها المرفقة، وعليه وقع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هذا الاعتماد وعلى صيغة اللائحة، ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

فضيلة الشيخ/ د. أسامة بحر رئيس هيئة الرقابة الشرعية	فضيلة الشيخ/ عبدالناصر آل محمود عضو الهيئة	فضيلة الشيخ/ د. عادل المرزوقي عضو الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية للوحدة المصرفية الإسلامية لبنك البحرين والكويت

المقدمة:

يقوم بنك البحرين والكويت بإجراء بعض أعماله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فقد تم تشكيل هيئة رقابة شرعية لضمان توافق هذه الأعمال بالأحكام الشرعية. وترسم هذه اللائحة نهج عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وتحدد مسؤوليات أعضاء هيئة الرقابية الشرعية والمراقب الشرعي، كما تشرح طرق المراجعة والمتابعة وآلية عرض المنتجات والموضوعات على الهيئة لاستصدار الرأي الشرعي حولها.

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية هي: متابعة وفحص وتحليل الأعمال التي يقوم بها البنك والتي تخضع لهذه الوحدة، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، والتوجيه بتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

ثانيا: أهداف الرقابة الشرعية:

1. الحفاظ على سلامة المعاملات المالية من المحظورات الشرعية.
2. مراقبة الأعمال للتأكد بالالتزام بأحكام الشريعة والتصويب حال الخطأ.
3. المساعدة في تقديم وابتكار البدائل المقبولة شرعا عن الخدمات المصرفية التقليدية.
4. متابعة العمليات المصرفية قبل وبعد وأثناء القيام بالمعاملات والتأكد من سلامتها من المحاذير الشرعية.

ثالثا: لائحة هيئة الرقابة الشرعية:

1- تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

الهيئة جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية وفي فقه المعاملات المالية وفق المقتضيات الشرعية، تقوم الهيئة بتوجيه النشاطات الاسلامية بالبنك ومراقبة أعمالها للتأكد من التزام الإدارة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي يجريها البنك من خلال هذه الوحدة.

2- تعيين وتشكيل الهيئة

- يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية والشروط المذكورة في بند "شروط ومؤهلات أعضاء الهيئة" أدناه.
- إنّ تعيين الأعضاء مرتبط بموافقة مصرف البحرين المركزي.
- يعتبر الشخص المعين عضوا رسميا بعد استلامه وقبوله رسالة تعيين صادرة من قبل إدارة البنك تبين فيها مهام ومسئوليات ومكافآت العضو بما يتوافق مع هذه اللائحة.
- تم تعيين وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء، وهم:
  - فضيلة الشيخ/ د. أسامة محمد بحر (رئيسا)
  - فضيلة الشيخ / عبدالناصر آل محمود (عضوا ونائبا للرئيس)
  - فضيلة الشيخ / د. عادل المرزوقي (عضوا)
- لعضو هيئة الرقابة الشرعية تقديم طلب لرئيس مجلس الإدارة لإعفائه من مهمته في الهيئة، وعليه تقديم طلبه قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل، إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للبنك تعيين عضو بديل في الوقت المناسب.
- يتم تعيين المراقب الشرعي بموافقة هيئة الرقابة الشرعية بعد تأكدها من أهليته العلمية والعملية وتوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

3- شروط ومؤهلات أعضاء الهيئة:

- أن يكون عضو الهيئة مسلما.
- أن يكون حائزاً (على الأقل) على شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية، أو ما يعادلها.
- أن يكون لديه إلمام بفقه المعاملات المالية الإسلامية.
- لا تعتبر عضوية أي عضو في هيئات شرعية مماثلة لشركات اخرى تعارضاً مع هذا الشرط.

4- مدة التعيين:

- يعين كل عضو لمدة ثلاثة أعوام بقرار من السادة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- تكون مدة التعيين قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

5- الهيكل التنظيمي للهيئة:

- تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء أو أكثر على ألا يتجاوز عددهم خمسة أعضاء.

- تختار الهيئة رئيسا لها ونائبا له من بين أعضائها، وتخطر إدارة البنك بذلك. مع ملاحظة أن يكون لنائب الرئيس جميع صلاحيات رئيس الهيئة في حال غيابه فقط، ويفضل أن تكون الرئاسة دورية كلما تم إعادة التعيين.
- للهيئة أن تعين أمينا (أمين سر للهيئة)، ويقوم أمين سر مجلس المجموعة لدى البنك بإدارة أمانة السر لأعمال هيئة الرقابة الشرعية.

6- الاستغناء عن الهيئة أو أحد أعضائها.

لا يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة إلا في الحالات التالية:

- عند انتهاء مدة التعيين المذكور في البند أعلاه.
- بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.
- إخطار المصرف المركزي بحسب لائحة رقم (LR-1A.1.22) وذلك للحصول على الموافقات اللازمة.
- التخلف عن حضور 75% من اجتماعات الهيئة خلال السنة دون عذر مقبول.
- عند تقديم عضو الهيئة لاستقالته وعرضها على أول اجتماع للجمعية العامة للسادة المساهمين النظر في قبولها ومن ثم تعيين عضو بديل.
- فقدان الحياة، أو تعرض العضو لمرض يعجزه عن العمل (لا قدر الله).

عند الاستغناء عن خدمات العضو لأي سبب من الاسباب المذكورة أعلاه فيحق لمجلس إدارة البنك بالتنسيق مع الهيئة، بتعيين عضو بديل تتوفر فيه الشروط المذكورة في البند وذلك في حالة انخفاض عدد أعضاء الهيئة إلى أقل من ثلاثة أعضاء، على أن يتم تعيين العضو الجديد رسمياً من قبل السادة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية القادمة. كما يتوجب على إدارة البنك شغل المنصب في مدة في لا تتجاوز الثلاثة أشهر وذلك امتثالا للوائح المصرف المركزي لائحة رقم (LR-1A.1.25).

7- صلاحيات الهيئة:

- للهيئة كافة الصلاحيات لإنجاز أهدافها ومسؤولياتها.
- للهيئة الحق في الاطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات من جميع المصادر دون قيود، بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي البنك ذوو الصلة بالتنسيق مع إدارة البنك.
- للهيئة أن تطلب تعيين موظفين –إن تطلب العمل ذلك– لمساعدة المراقب الشرعي في مهام الرقابة وأمانة سر وسكرتارية الهيئة بالتنسيق مع إدارة البنك.
- للهيئة الاستعانة للقيام بعملها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين وذلك بالتنسيق مع إدارة البنك.
- إصدار قرارات وفتاوى ملزمة التطبيق.

8- مهام ومسئوليات الهيئة:

تقع مسئوليات ومهام الهيئة في الآتي:

- اعتماد الجوانب الشرعية في اللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل الوحدة الشرعية بالبنك.
- اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية وغير النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، وذلك بعد النظر فيها من الجوانب الشرعية والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، ومراجعة العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي ينوي البنك طرحها، وإصدار الفتاوى في المسائل الشرعية التي ينوي البنك التعامل بمقتضاها.
- متابعة العمليات الاسلامية بالبنك ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات وعقود معتمدة من قبل الهيئة وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية والتدقيق على المستندات لضمان عدم الإخلال بالمتطلبات الشرعية، وتشمل هذه المراجعة قضية التصحيح لإعادة العملية أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقا لأحكام الشريعة.
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة بالتعاون مع إدارة البنك.
- تقديم التوجيه والإرشاد لإدارة البنك بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينها على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي الشرعي في القوائم المالية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية بالبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.
- التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في البنك وصرفها في وجوه الخير العامة فيما يتعلق بالعمليات الاسلامية بالبنك.
- تقديم تقرير سنوي لأعمال البنك الإسلامية تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي تم إجرائها ، ومدى الالتزام بالفتاوى والقرارات التي صدرت عنها، وذلك في نهاية كل عام مالي.
- توصية الدورات التدريبية التي يحتاجها المراقب الشرعي للقيام بمهام الرقابة الشرعية الداخلية، وكذلك الفعاليات المصرفية التي ترى ضرورة حضور المراقب الشرعي لها ومشاركته فيها.
- المساعدة في تطوير المنتجات الإسلامية بالبنك وابتكار منتجات جديدة مع تحديث العقود اللازمة.
- يخضع أعضاء الهيئة إلى إتمام دورات تدريبية ومهنية سنوية في ما لا يقل عن 15 ساعة وذلك بحسب لائحة المصرف المركزي لائحة رقم (TC-1.2.1).

- تقوم الهيئة بإجراء تقييم ذاتي لأدائها سنويا، ويعرض هذا التقييم على مجلس إدارة البنك.

9- قرارات وتوصيات الهيئة:

- تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة على جميع المعاملات الإسلامية بالبنك.
- تعرض الأمور والموضوعات الجديدة والمستعجلة على العضو التنفيذي للهيئة أو من ينوب عنه، على أن تعرض المسألة على الهيئة في اول اجتماع لاحق لها، في بند (ما تم عرضه على العضو التنفيذي).
- يجوز أن تصدر قرارات الهيئة بالتمرير عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة أخرى في القضايا المستعجلة على أن تثبت تلك القرارات في محضر أول اجتماع لاحق.
- تقع مسؤولية تنفيذ قرارات الهيئة على إدارة البنك، على أن يقوم المراقب الشرعي بتقديم تقارير على تنفيذ تلك القرارات واشعار الهيئة بذلك في اجتماعاتها.

10- إعداد جدول الأعمال:

- يتم تحديد البنود المدرجة على جدول الأعمال من قبل رئيس الهيئة بالتشاور مع الاعضاء الآخرين والإدارة التنفيذية كما يجوز لأي عضو أن يطلب إدراج بند على جدول الأعمال.
- يقوم أمين سر الهيئة بإعداد جدول أعمال للهيئة يتضمن الأمور المستحدثة في البنك وتقريره الدوري، كذلك الموضوعات التي سبق وأن نوقشت مع الإدارات المعنية، ليتم بعد ذلك عرضها على هيئة الرقابة الشرعية لاستصدار قرارات وفتاوى حيالها. يشرف أمين سر الهيئة على توزيع جدول الأعمال على الأعضاء مع المرفقات اللازمة في فترة زمنية معقولة قبل بدء الاجتماعات وذلك ليتسنى للأعضاء مراجعة المواضيع والتحضير للاجتماع.

11- محاضر اجتماعات الهيئة:

- يعد أمين سر الهيئة محضر الاجتماع، في فترة زمنية لا تتعدى شهر من تاريخ الاجتماعات، يدون فيه تاريخ ومكان الاجتماع وأسماء الحاضرين وملخصا بالمناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي تنتهي إليها الهيئة، ويعرض المحضر على الهيئة في اجتماعها القادم للاعتماد وتصديق القرارات.
- يعد المحضر بشكله النهائي في ضوء ما يوجه به رئيس الهيئة، ومن ثم يوقع من أعضاء الهيئة وأمين السر، وتعمم القرارات والفتاوى الواردة فيه على الإدارات المعنية بالبنك.
- تحفظ وثائق الهيئة ومحاضر اجتماعاتها والملاحظات التي ترد عليها لدى أمين سر الهيئة في مكاتب البنك.

12- إدارة الاجتماعات:

يكون رئيس الهيئة مسؤولا عن إدارة الاجتماعات ومناقشة المواضيع المدرجة في جدول الاعمال، وافساح المجال للرأي المخالف المستند على الدليل الشرعي.

13- نظام الاجتماعات:

- للهيئة أن تعقد اجتماعاتها الدورية بما لا يقل عن 3 اجتماعات سنوية، ويجوز أن تعقد جلسات إضافية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من رئيس الهيئة الشرعية وطلب من الرئيس التنفيذي للبنك أو اثنين من أعضاء الهيئة.
- ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها، ويترأس الجلسات رئيس الهيئة وينوب عنه نائبه في حال غيابه.
- يكتمل نصاب الاجتماعات عند حضور عدد اثنين من السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بما فيهما رئيس الهيئة أو نائب الرئيس.
- للهيئة الشرعية أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري البنك ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها.
- يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة البنك في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة.
- تبين الهيئة رأيها في صورة قرار أو فتوى، وتصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق أن يثبت رأيه في المحضر، ولا يشار إلى الاختلاف في نص الفتوى.

14- مهام أمين سر الهيئة

- إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة الشرعية؛ بحيث تتضمن المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة البنك أو أعضاء الهيئة.
- إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال.
- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.
- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة.

15- مسؤولية الإدارة نحو الهيئة:

تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال والأنشطة التي تمارسها الوحدة الشرعية بالبنك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة البنك، وتعمل إدارة البنك لتيسير مهام الهيئة الشرعية وفقا لما يلي:

- توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة الشرعية على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها البنك، وللهيئة الحق في الاطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات من جميع المصادر؛ بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي البنك ذوي الصلة.
- الالتزام باطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.
- عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجددًا من قبل الهيئة.

- على الإدارة تسهيل ورعاية برامج التأهيل والتدريب المهني المستمر لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي بشكل سنوي في ما لا تقل عن 15 ساعة وذلك بحسب لائحة المصرف المركزي لائحة رقم (TC-1.2.1).

رابعا: لائحة عمل المراقب الشرعي:

1- تعريف المراقب الشرعي:

المراقب الشرعي: هو الشخص الذي تختاره هيئة الرقابة الشرعية بالتعاون مع إدارة البنك، ليقوم بمهام التأكد من الاجراءات التي تضمن التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته، طبقا لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وكتابة تقارير دورية بذلك.

2- تعيين وفـصل المراقب الشرعي:

- تختار إدارة البنك مراقبا شرعيا من أهل العلم والتخصص الشرعي المصرفي العامة بناء على ترشيح إدارة البنك بشرط أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة وعلى دراية كافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة ويجب أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.
- تكون هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة المعنية برفع تقارير ترقيات وتقييم أداء المراقب الشرعي بالتنسيق مع إدارة البنك.
- لا يجوز الاستغناء عن المراقب الشرعي إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية.
- لا يجوز الاستغناء عن المراقب الشرعي إلا بعد إخطار المصرف المركزي بحسب لائحة رقم (LR–1A.1.22) وذلك للحصول على الموافقات اللازمة.
- في حال الاستغناء عن المراقب الشرعي، يتوجب على إدارة البنك شغل المنصب في مدة في لا تتجاوز الثلاثة أشهر وذلك امتثالا لتعليمات المصرف المركزي، لائحة رقم (LR–1A.1.25).

3- مهام ومسئوليات المراقب الشرعي:

- متابعة تطبيق الوحدة الشرعية لجميع ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات.
- فحص العمليات و المستندات والعقود المستخدمة وتقييم مدى التزام الوحدة بفتاوى وقرارات الهيئة وتقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية.
- الإجابة على تساؤلات واستفسارات العملاء والموظفين بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة للإجابة عليها.

- متابعة اجتماعات الهيئة والتحضير لها ورصد النتائج والتوصيات التي تصدر عن هذه الاجتماعات ومتابعة تزويد الإدارة بها.
- العمل على تجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة ثم عرضها على الهيئة لتقرر ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعا ومستندا رسميا يتعين على البنك التقيد بها وعدم مخالفتها إلا ما يتم تعديله من قبل الهيئة.
- تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي البنك أو المتعاملين معه لعرضها على الهيئة الشرعية.
- عمل الترتيبات اللازمة للاجتماعات الدورية والإضافية التي تقترحها الهيئة، ومن توجيه الدعوة للاجتماعات وحضورها وتنظيم الأوراق والمستندات والملفات اللازمة وإعطاء شرح مفصل لكل ما يعرض على الهيئة حتى تتأكد الهيئة من وجود التزام بما هو مطلوب شرعا، وإبلاغ الجهات المعنية بفتاوى وقرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية.
- إعداد التقارير الدورية بنتائج الرقابة على أعمال الوحدة الشرعية وعرضها على الهيئة في اجتماعها.
- تقديم الاقتراحات والبدائل وكذلك العقود المناسبة لتنظيم سير العمليات الاستثمارية وفق مبادئ وأحكام الشريعة.
- المشاركة الفعالة في مراجعة عقود وتطوير المنتجات، والإسهام في إعداد وصياغة العقود، وحضور اجتماعات الإدارات التخصصية، والمشاركة بالرأي والمشورة الشرعية اللازمة (في حدود فتاوى الهيئة) بغرض دفع عجلة التطوير واختصار الجهد والوقت، وذلك قبل عرض هذه العقود والمنتجات على الهيئة للنظر فيها بشكل نهائي واعتمادها أو إجراء التعديل عليها حسب رأي الهيئة.
- الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- يخضع المراقب الشرعي إلى إتمام دورات تدريبية ومهنية سنوية في ما لا يقل عن 15 ساعة وذلك بحسب لائحة المصرف المركزي لائحة رقم (TC-1.2.1).

خامسا: أحكام عامة

تستأنس الهيئة بتطبيق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة. وتعرض هذه اللائحة على الهيئة للتحديث ولإقرارها سنويا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.